

منهج القاضي عبد الوهاب المالكي في تخريج الفروع على الأصول من خلال شرح الرسالة

إعداد

أ.محمد إبراهيم مريع عسيري

باحث دكتوراة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز

مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة دمنهور

المجلد السادس عشر، العدد الأول (يناير)، لسنة 2024

منهج القاضي عبد الوهاب المالكي في تخريج الفروع على الأصول من خلال شرح الرسالة

أ.محمد إبراهيم مريع عسيري

المستخلص

يهدف البحث إلى بيان طريقة العالم الجليل شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر في تخريج الفروع على الأصول من خلال كتابه شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحمهم الله، ولا شك أن دراسة منهج هذا الإمام والذي يعد من أعلام المالكية وأفضل شيوخها كان لزاما على طلاب العلم والباحثين، كيف لا وتخريج الفروع على الأصول من أهم ثمار أصول الفقه فبه يتم إعمال قواعد الأصول وبه تضبط مناهج الفتوى، ويستعان به على بيان أوجه الاستدلال، وطرق الاستنباط والترجيح، كما أن كتاب شرح الرسالة من أجل الكتب وأهمها فقد أعطاها كاتبه رحمه الله جل ما يستحقه من العناية والتفريع والشرح والتبيين، فذكر فيه متن ابن أبي زيد ثم أردفه بشرحه مبينا الخلاف في الفروع ثم يتبع كل قول بدليله ويناقش الأدلة ويذكر بعد ذلك القاعدة الأصولية مستدلا بها، فالقاعدة عنده في كتاب شرح الرسالة تأتي بعد الفرع الفقهي لا قبله، وبعد ذكر ذلك كان حريا دراسة كتابه دراسة أصولية تطبيقية، وأذكر هنا بعض النتائج التي خلصت إليها خلال هذا البحث: عظيم فضل القاضي عبد الوهاب رحمه الله وجيله قدره فما دخل فنا إلا وأثره، أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله، في كتابه شرح الرسالة كان يستدل بالقاعدة الأصولية على الفرع الفقهي فكان يذكرها بعده لا قبله، أخيرا لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية:

تخريج الفروع على الأصول - القاضي عبد الوهاب - القواعد الأصولية.

المقدمة

الحمد لله حمدا حمدا، والشكر له شكرا شكرا، والصلاة والسلام على المخلوق رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وسيد المرسلين.

أما بعد:

فإن النهوض بالدراسات الأصولية يتطلب من المختصين العكوف على كتب الفروع وربطها بأصولها؛ لإبراز مدى فاعلية القواعد الأصولية وتأثيرها في الفروع الفقهية، ولما كان الهدف الأسمى من دراسة الأصول هو أثرها في الفروع، وتطبيق قواعدها عليها، كان لزاما على طلبة العلم، والباحثين، خوض تلك الغمار، وبيانها وتوضيحها والكتابة والبحث فيها، وبيان مناهج العلماء فيها، ومن أبرز العلماء الذين دونوا فيها، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وقد ظهر ذلك واضحا جليا في كتابه شرح الرسالة، ولا شك أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية نفيسة ولما لا والذي صنفه علم من أعلام المالكية الكبار لذلك فإن دراسة الكتاب دراسة أصولية تطبيقية مما يُثري ويُضيف شيئا جديدا إلى المكتبة الأصولية، من أجل ذلك رأيت أن يكون البحث بعنوان: **منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في تخريج الفروع على الأصول من خلال شرح الرسالة-جمعا ودراسة-**

دوافع اختيار الموضوع:

1_ المكانة الرفيعة لإمام المالكية في زمانه القاضي عبد الوهاب البغدادي فهو جامع مذهب مالك وشارح أقواله، وهو الذي لخص المذهب وذب عنه، حتى قيل عنه أنه لم يرى من المالكيين أحدا أفقه منه وعُد رحمه الله من مجددي المائة الرابعة في المالكية.

2_ بيان كيفية استعمال القواعد الأصولية عند الاستنباط من خلال تخريج القاضي عبد الوهاب للفروع على القواعد في شرحه ومنهجه في التخريج.

3_ المكانة العلمية الكبيرة لكتاب شرح الرسالة للقاضي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع عن الدراسات السابقة حول موضوع: " منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (422هـ) في تخريج الفروع على الأصول من خلال (شرح الرسالة) - جمعاً ودراسةً - " لم أجد من كتب فيه.

خطة البحث:

قامت الخطة على تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين ذكرت فيها تطبيقات على قواعد خرجها القاضي عبد الوهاب رحمه الله، وخاتمة، والمصادر والمراجع. المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، والمصادر السابقة، ومنهج البحث. التمهيد: وفيه التعريف بالقاضي عبد الوهاب، وتحقيق نسبة كتاب الرسالة له، ومنهجه في تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: قاعدة الخاص مقدم على العام.

المبحث الثاني: قاعدة تفسير الراوي أولى من تفسير غيره.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

المنهج الاستقرائي اتبعته في جمع القواعد والفروع الواردة في شرح الرسالة قدر الإمكان مع الحرص على عدم إغفال أي شيء منها، والمنهج التحليلي اتبعته في دراسة القواعد وأدلتها والفروع الفقهية وتحليلها، والمنهج الاستنباطي اتبعته للوصول إلى النتائج العلمية.

وسألتع المنهجية التالية في كتابة الرسالة:

1- أجمع القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي صرح أو أشار إليها القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتابه " شرح الرسالة "

2- في صياغة القواعد الأصولية أثبت صيغة القاضي عبد الوهاب، إلا إذا كان فيها شيء من الغموض فإني أصوغها بصياغة معروفة عند الأصوليين.

3- أذكر الفروع الفقهية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب مع تعديل في العبارة إذا اقتضاه السياق.

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.

أولاً: اسمه ونسبه:

أَبُو مُحَمَّدٍ، عبد الوهاب بن علي بن نَصْرِ بن أَحْمَدَ بنِ حُسَيْنِ بنِ هَارُونَ بنِ أَمِيرِ الْعَرَبِ مَالِكِ بن طوق، التَّغْلِبِيُّ الْعِرَاقِيُّ، الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ، مِنْ أَوْلَادِ صَاحِبِ الرَّحْبَةِ مَالِكِ بن طوق التَّغْلِبِيِّ.⁽¹⁾ وَرَحْبَةُ مَالِكِ بنِ طُوقٍ هِيَ مَدِينَةٌ فِي شَرْقِي الْفِرَاتِ، مِمَّا يَلِي الشَّامَ، حَصِينَةٌ عَامِرَةٌ، عَلَيْهَا سُورُ تَرَابٍ، وَلَهَا أَسْوَاقٌ وَعِمَارَاتٌ وَكَثِيرٌ مِنَ التَّمْرِ، وَمِنْهَا مَعَ الْفِرَاتِ إِلَى الْخَابُورِ مَرَحِلَتَانِ.⁽²⁾ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثَرٌ قَدِيمٌ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا مَالِكُ بنِ طُوقِ بنِ عَتَّابِ التَّغْلِبِيِّ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ⁽³⁾

الجد الأكبر للقاضي عبد الوهاب:

هو: مالك بن طوق أحد الأشراف والفرسان والأجواد والأعيان، مدحه أبو تمام الطائي⁽⁴⁾ وغيره، وولي إمرة دمشق للوائق ثم للمتوكل، وتوفي سنة ستين (60هـ).⁽⁵⁾ وقد نكر العماد أربعة من بني أبي عقامة، وهي أسرة توارثت القضاء أجيالاً في زبيد، ويرتفع نسبها إلى مالك بن طوق التغلبي.⁽⁶⁾

والد القاضي عبد الوهاب:

(1) «سير أعلام النبلاء - ط الحديث» (13/ 142)، «الوفيات - لابن قنفذ» (ص233)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 154)، «وفيات الأعيان» (3/ 219).

(2) «الأربعون البلدانية لابن عساكر» (ص107). «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص268)

(3) «معجم البلدان» (3/ 34).

(4) مدحه أبو تمام قائلاً:

«لَا جُودَ فِي الْأَقْوَامِ يُعْلَمُ مَا ... حَلَا جُودًا حَلِيْفًا فِي بَنِي عَتَّابِ

مُتَدَقِّقًا صَفَلُوا بِهِ أَحْسَابَهُمْ ... إِنَّ السَّمَاحَةَ صَيْقُلُ الْأَحْسَابِ

يَا مَالِكِ بنِ الْمَالِكِيِّنَّ وَلَمْ تَزَلْ ... تُدْعَى لِيَوْمِي نَائِلِ وَعِقَابِ

لِلْجُودِ يَا بَنِي الْأَنْامِ وَلَمْ تَزَلْ ... يُمْتَاكَ مُفْتَاخًا لِذَاكَ الْبَابِ

فَأَقْبَلْ أَسَامَةَ جُرْمَهَا وَاصْفَحْ لَهَا ... عَنْهُ وَهَبْ مَا كَانَ لِلْوَهَابِ» «الدر الفريد وبيت القصيد» (9/ 53).

(5) «تاريخ الإسلام» (6/ 212 ت بشار).

(6) «خريدة القصر وجريدة العصر - أقسام أخرى» (2/ 553).

وكان أبوه علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون من أعيان الشهود المعدلين -الذين يعتمد القضاة أقوالهم في تعديل الشهود وتجريحهم- ببغداد، وكان فقيهاً مالكيًا. (7)
قال عنه أبو بكر محمد القاضي المعروف بابن الأخضر: حدثني الشيخ أبو الحسن علي بن نصر الفقيه المالكي وكان ناهيك عدالة وثقة. (8)
وقد توفي علي بن نصر الفقيه المالكي في يوم السبت الثاني من شهر رمضان سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة (391هـ) (9)

أخو القاضي عبد الوهاب:

وأخوه هو: محمد بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي أبو الحسن البغدادي المالكي، وله كتاب المفاوضات، صنفه للملك العزيز جلال الدولة البويهري، جمع فيه ما شاهده، وهو من الكتب الممتعة في ثلاثين كراسة، وله رسائل عدة، وكان أديبًا فاضلاً من الشعراء ، وله كتابة الإنشاء لجلال الدولة، ثم نفذه رسولاً، توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (437هـ) (10)
وبذلك يظهر أن القاضي عبد الوهاب ذو نسب، ونشأ في بيئة محبة للعلم.

ثانياً: مولده:

سئل القاضي عبد الوهاب عن مولده، فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد (362هـ). (11)
وقال ابن العماد: «وكانت ولادته ببغداد يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة»

(7) «وفيات الأعيان» (3/ 222)، «تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية» (19/ 153)

(8) «تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية» (19/ 154).

(9) «تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية» (19/ 155)، «الوافي بالوفيات» (22/ 167)، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (5/ 115)، «وفيات الأعيان» (3/ 222).

(10) «وفيات الأعيان» (3/ 222)، «سير أعلام النبلاء» (17/ 432 ط الرسالة)، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (2/ 69).

(11) «وفيات الأعيان» (3/ 222).

ثالثاً: شيوخه:

قال القاضي عياض، أن القاضي عبد الوهاب: «تفقه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلائي»⁽¹³⁾

وعندما ذكر ترجمة الباقلائي، قال -عند ذكر تلاميذه-: «ودرسوا عليه أصول الفقه والدين. وخرج منهم من الأئمة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي»⁽¹⁴⁾

وقال القاضي عن الباقلائي: «وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظرتة في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد، للمتخالفين»⁽¹⁵⁾

وعند ذكر ابن القصار، قال: «وعليه تفقه ابن نصر»⁽¹⁶⁾

وقد قال محقق كتاب «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب»، -وهو يترجم للقاضي-: «وأما رحلاته في طلب العلم، فلم تفصل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها».⁽¹⁷⁾

ولقائل أن يقول أن القاضي لم يرحل لطلب العلم، وذلك لأن جميع شيوخه من بغداد أو وفدوا على بغداد، وقد ترجم الخطيب البغدادي لجميع شيوخ القاضي في كتابه المسمى بتاريخ بغداد، وقد قال الخطيب في بداية كتابه: «هذا كتاب تاريخ مدينة السلام»⁽¹⁸⁾، وخبر بنائها، وذكر كبراء نزالها، وواديها، وتسمية علمائها، ذكرت من ذلك ما بلغني علمه، وانتهت إلي معرفته، مستعينا

⁽¹²⁾ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (5 / 114).

⁽¹³⁾ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7 / 221).

⁽¹⁴⁾ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7 / 46).

⁽¹⁵⁾ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7 / 47).

⁽¹⁶⁾ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7 / 71).

⁽¹⁷⁾ «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص 25).

⁽¹⁸⁾ قال بعض العلماء: بغداد تسمى بغداذ وبغدان. قالوا وهي تسمى مدينة السلام أيضا. فأما الزوراء فهي مدينة المنصور خاصة.

وسميت مدينة السلام لأن دجلة يقال لها وادي السلام. «البلدان لابن الفقيه» (ص 278).

على ما يعرض من جميع الأمور بالله الكريم، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»⁽¹⁹⁾
ويمكن أن نقول أنه تلقى هذه العلوم من مشايخه:

كالتفسير، والحديث، والزهد، والوعظ، والفقه، والأصول، والرد على الفرق الضالة، وغيرها.⁽²⁰⁾
رابعاً: ثناء العلماء عليه:

لقد أجمع العلماء على إمامة القاضي عبد الوهّاب في العلم والورع، شهد بذلك شيوخه، وأقرانه، وتلامذته.

1 - قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: "لو اجتمعت في مدرستي أنت - يقصد أبا عمران الفاسي - وعبد الوهّاب، لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رأكما مالك لسرّ بكما"⁽²¹⁾

2 - وقال تلميذه الخطيب البغدادي: «وحدث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة»⁽²²⁾

3 - وقال الشيرازي: "وكان فقيهاً متأدياً شاعراً، وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه"⁽²³⁾

4 - وقال ابن حزم الظاهري: "لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهّاب مثل أبي الوليد الباجي"⁽²⁴⁾

5 - وقال أبو الحسن علي بن بسّام الشنتري: "كان أبو محمّد في وقته بقية النّاس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرّر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار ... واستقر بمصر، فحمل لواءها، وملاً أرضها

⁽¹⁹⁾ «تاريخ بغداد - ت بشار» (1/ 291).

⁽²⁰⁾ نظرت في كل شيخ من شيوخه، وجمعت منهم تلك العلوم

⁽²¹⁾ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (1/ 154)، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7/ 246).

⁽²²⁾ «تاريخ بغداد - ت بشار» (12/ 292).

⁽²³⁾ «طبقات الفقهاء» (ص168).

⁽²⁴⁾ «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (3/ 96).

- وسمائها، واستتبع سادتها وكبراءها" (25)
- 6 - وقال السيوطي: "أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات" (26)
- 7- قال الذهبي: «هو: الإمام، العلامة، شيخ المالكية» (27)
- 8- قال ابن القيم: «القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق: من كبار أهل السنة» (28)
- 9- قال ابن شاکر: «أبو محمد البغدادي المالكي؛ سمع وروى، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم» (29)
- 10- قال النباهي: «ومن أعلام العلماء، وصدور القضاة الرواة، الشيخ الفقيه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب» (30)
- 12- قال الطيب بامخرمة: «القاضي عبد الوهاب المالكي الفقيه أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب» (31)

المطلب الثاني: تحقيق نسبة كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب:

كل من ذكر كتاب القاضي ذكره باسم: شرح الرسالة، ولا شك في نسبة هذا الكتاب للقاضي، لكن هناك من أخطأ، ذكر أن للقاضي كتاب اسمه: "المعونة في شرح الرسالة". وهذا خطأ لا شك فيه، ولعله تصحيف، لأن "المعونة" كتاب و"شرح الرسالة" كتاب، ولعله تصحيف، فبدلاً من أن تُقرأ "المعونة وشرح الرسالة" صارت "المعونة في شرح الرسالة". فلعل واو العطف انقلبت إلى حرف الجر "في".

(25) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (8 / 515).

(26) «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (1 / 314).

(27) «سير أعلام النبلاء» (17 / 429 ط الرسالة).

(28) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (2 / 164 ت المعتق).

(29) «فوات الوفيات» (2 / 419).

(30) «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس» (ص 40).

(31) «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (3 / 361).

والذي يؤكد ذلك أن الذي ذكر " المعونة في شرح الرسالة " لم يذكر " المعونة " و"شرح الرسالة".

قال الملا على القاري: « له تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة في شرح الرسالة»⁽³²⁾ قال حاجي خليفة: «المعونة - في شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب بن علي المعروف»⁽³³⁾ قال إسماعيل باشا الباباني: «المعونة في شرح الرسالة. »⁽³⁴⁾ وقال عمر رضا كحالة: «المعونة في شرح الرسالة»⁽³⁵⁾ وقال الذهبي: « وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة»⁽³⁶⁾ وهنا حصل تصحيف على تصحيف، فبدلاً من ذكر " المعونة في شرح الرسالة " الذي هو تصحيف أصلاً، ذكر " المعرفة في شرح الرسالة " ونبه المحقق على ذلك.

فكل هؤلاء الذين سبقوا لم يذكروا " المعونة " و"شرح الرسالة".

أما من لم يذكر " المعونة في شرح الرسالة " فقد ذكر الكتابين " المعونة " و"شرح الرسالة".

قال القاضي عياض: « وكتاب شرح الرسالة، ... وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة»⁽³⁷⁾

وقال النباهي: «وكتاب شرح الرسالة والنصرة، لمذهب دار الهجرة، وكتاب المعونة»⁽³⁸⁾ وقال ابن خير: وكل ذلك من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر المالكي،

⁽³²⁾ «شرح الشفا» (2/ 258).

⁽³³⁾ «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (2/ 1743).

⁽³⁴⁾ «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (1/ 637).

⁽³⁵⁾ «معجم المؤلفين» (6/ 227).

⁽³⁶⁾ «سير أعلام النبلاء» (17/ 430 ط الرسالة).

⁽³⁷⁾ «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (7/ 222).

⁽³⁸⁾ «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس» (ص41).

رحمه الله، حدّثني بكتاب «المعونة» مناولة، وكتاب «الإشراف» و «شرح الرسالة» إجازة. (39)

وقال ابن خلكان: «وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " وغير ذلك عدة تصانيف» (40)

وقال الطيب بامخرمة: وكتاب «المعونة»، و «شرح الرسالة» وغير ذلك. (41)

وقال الذهبي: وله كتاب «المعونة» و «شرح الرسالة» ، وغير ذلك. (42)

وعلق المحقق قائلًا: في الأصل: «وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة» ، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه، فقد فصل القاضي عياض، وابن خلكان، وغير هما الكتابين، فقال القاضي عياض: «كتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة» . (ترتيب المدارك 4 / 692)، وذكر كتاب (شرح الرسالة) لوحده، ومثله ابن خلكان في (وفيات الأعيان 3 / 219). وقد وقع في: مرآة الجنان 3 / 41: «كتاب المعرفة» ، وهو تصحيف، ومع ذلك فصل بينه وبين «شرح الرسالة». (43)

وقد نقل جماعة من العلماء من هذا الكتاب، وهذا ما يؤكد نسبته للقاضي:

قال السبكي: «قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة» (44)

قال خليل بن إسحاق: «وقد حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي» (45)

قال ابن عرفة: «حكى القاضي في شرح الرسالة عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبد منهم جائزة، ويشترط تعددهم فيها؛ لا تجوز شهادة واحد منهم» (46)

قال ابن رشد الجد: «حكاه عنه عبد الوهاب في شرح الرسالة» (47) قال المازري: «وقد ذكر

(39) «فهرسة ابن خير - ت بشار» (ص303).

(40) «وفيات الأعيان» (3 / 219).

(41) «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (3 / 362).

(42) «تاريخ الإسلام - ت تدمري» (29 / 86).

(43) «تاريخ الإسلام - ت تدمري» (29 / 86).

(44) «تكملة السبكي على المجموع» (10 / 84 ط التضامن).

(45) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (7 / 62).

(46) «المختصر الفقهي لابن عرفة» (9 / 247).

(47) «المقدمات الممهديات» (3 / 224).

القاضي أبو محمّد في شرح الرسالة»⁽⁴⁸⁾ وقال ابن القطان الفاسي: «هذا مذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي في "شرح الرسالة"»⁽⁴⁹⁾ وقال الرجرجاني، علي بن سعيد: «قال القاضي أبو محمّد عبد الوهاب في "شرح الرسالة"»⁽⁵⁰⁾ وقال القرطبي: «وَدَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ لَهُ»⁽⁵¹⁾ وقال القرافي: «وقال القاضي أيضا في شرح الرسالة»⁽⁵²⁾ وقال تاج الدين الفاكهاني: وزيفها القاضي عبد الوهاب في شرح «الرسالة»، قال: وهذا قول الفقهاء كلهم، إلا ما يحكى عن زفر.⁽⁵³⁾

فكل هذه النقول تثبت وتبين أن شرح الرسالة إنما هو للقاضي عبد الوهاب.

ولم أعر على اسم للكتاب سوى شرح الرسالة، وهذا لأن الكتاب شرح على متن، فسمي واشتهر بأنه شرح للمتن، وهي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

⁽⁴⁸⁾ «شرح التلقين» (2/ 458).

⁽⁴⁹⁾ «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص283).

⁽⁵⁰⁾ «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» (6/ 255).

⁽⁵¹⁾ «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (3/ 165).

⁽⁵²⁾ «الذخيرة للقرافي» (1/ 194).

⁽⁵³⁾ «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (1/ 125).

المطلب الثالث: منهج القاضي عبد الوهاب في التخريج من خلال كتابه شرح الرسالة:

تمهيد:

أغلب من ألف في تخريج الفروع على الأصول كانوا يذكرون المسألة الأصولية ثم يذكرون الفروع المخرجة عليها.

منهج الإسنوي:

قال الإسنوي في كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" عن منهجه: «فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره».⁽⁵⁴⁾

وقد رتب كتابه على مناهج كتب الأصول، فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والتراجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتى، وفرع عليها المسائل الفقهية ولم يرتبه على الأبواب الفقهية، وقد تناول أمهات القضايا الأصولية ولكنه لم يستوعبها جميعاً⁽⁵⁵⁾

منهج الزنجاني:

وقال الزنجاني في كتابه "تخريج الفروع على الأصول" عن منهجه: «فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعده وضمنتها ذكر الحجّة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول جامعاً لقوانين الفروع»⁽⁵⁶⁾

فكان منهجه أن يذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي ترد إليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها ثم يبين ما يبني على ذلك من اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية.⁽⁵⁷⁾

⁽⁵⁴⁾ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص46).

⁽⁵⁵⁾ انظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص156).

⁽⁵⁶⁾ «تخريج الفروع على الأصول» (ص35).

⁽⁵⁷⁾ انظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص123).

منهج ابن اللحام:

أما ابن اللحام⁽⁵⁸⁾ في كتابه: " القواعد والفوائد الأصولية ": لم يرتب الكتاب قواعده على أبواب الفقه، وإنما رتبها بحسب ما رآه من الترتيب الأصوليين، فكان يذكر القاعدة ويذكر ما ينبني عليها من فروع، من مختلف الأبواب الفقهية، سواء كانت من العبادات أو المعاملات أو غيرها من الأبواب، وهذا المنهج جعل الرجوع إلى المسائل الفرعية عسيراً، لكن الفهرس المذكور في مقدمة الكتاب سهل هذا الأمر. (59)

منهج القاضي عبد الوهاب في كتاب شرح الرسالة:

فما هو منهج القاضي؟

أولاً ترتيب الكتاب: ترتيب كتاب شرح الرسالة للقاضي، على حسب ترتيب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لأنه شرح للمتن.

فبدأ القاضي كتابه شرح الرسالة بداية من كتاب العقيدة ثم الطهارة ثم الصلاة، وهكذا، فتتبع الترتيب الفقهي. وهذا هو ترتيب الرسالة لابن أبي زيد.

ثانياً منهجه: وكان القاضي رحمه الله يذكر الفرع الفقهي، ويذكر خلاف العلماء فيه (كالمذاهب الأربعة، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وابن علي، وطاووس، والأوزاعي وابن ابن ليلى، وأحياناً يذكر مذاهب الصحابة: كعلي، ابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ). ثم يتبع كل قول بأدلته (كالكتاب، والسنة، والقياس، وغير ذلك)، ثم يناقش الأدلة، ويذكر الرد عليها، ثم يذكر القاعدة الأصولية مستدلاً بها على الفرع الفقهي.

فالقاضي رحمه لم يذكر القاعدة ثم يفرع عليها، إنما ذكرها مستدلاً بها على الفرع الفقهي.

ونضرب على ذلك مثلاً:

قال ابن أبي زيد رحمه الله: والتكبير على الجنابة أربع تكبيرات⁽⁶⁰⁾. (هذا متن الرسالة)

(58) هو أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي

(59) انظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص167).

(60) «الرسالة للقيرواني» (ص55).

قال القاضي في الشرح: هذا قولنا وقول كافة فقهاء الأمصار. وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس، وابن أبي أوى، وأبي هريرة، وعمير بن سعيد، ووائل بن الأسقع وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ثم ذكر الخلاف قائلاً: وحكى عن ابن أبي ليلى أن التكبير على الميت خمس، وإليه ذهب الشيعة. وعن بعض المتقدمين أنه ثلاث، وعن آخرين أن أقله ثلاث وأكثره سبع،⁽⁶¹⁾ ثم أخذ في ذكر أدلة كل فريق، ثم ناقش الأدلة وذكر رد العلماء عليها، ثم ذكر القاعدة الأصولية مستنداً بها على الفرع.⁽⁶²⁾

والقاعدة هي: إذا روي أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطاً لما عداه.

قال القاضي رحمه الله: «فالجواب أن ما رووه عن زيد بن أرقم لا تعلق فيه من وجهين: أحدهما: أنا قد روينا أن آخر فعله صلى الله عليه وسلم كان الاقتصار على أربع، وهذا ينسخ المتقدم. والآخر: هو أنه إذا روي أمران وتقرر الإجماع على أحدهما كان ما استقر الإجماع عليه مسقطاً لما عداه. وقد بينا الإجماع على ما قلناه»⁽⁶³⁾ وأحياناً يذكر أكثر من قاعدة أصولية في الفرع الواحد:

ففي نفس الفرع السابق، ذكر القاعدة الأصولية: "الأخذ بأزيد الأخبار أولى" في ضمن أدلة الفريق الآخر، ثم رد ذلك بقوله: "وقولهم: إن الأخذ بأزيد الأخبار أولى. فهذا إذا لم يكن منسوخاً، ولا في مقابلته إجماع، والله أعلم"⁽⁶⁴⁾

مثال آخر: قال ابن أبي زيد: والمشي أمام الجنائز أفضل.⁽⁶⁵⁾

⁽⁶¹⁾ «شرح الرسالة» (1/ 114).

⁽⁶²⁾ انظر: «شرح الرسالة» (1/ 115 - 118).

⁽⁶³⁾ «شرح الرسالة» (1/ 117).

⁽⁶⁴⁾ «شرح الرسالة» (1/ 118).

⁽⁶⁵⁾ «الرسالة للقيرواني» (ص54).

قال القاضي رحمه الله: هذا قولنا وقول الشافعي - رحمه الله، وقال أبو حنيفة - رحمه الله: المشي خلف الجنائز أفضل. ⁽⁶⁶⁾ ثم أخذ في ذكر أدلة كل فريق، ثم ناقش الأدلة وذكر الرد عليها ⁽⁶⁷⁾ وفي ثنايا ذكره للأدلة، ذكر القاعدة الأصولية مستدلًا بها، وهي: إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة، قال القاضي: "هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن خبرنا يفيد فضيلة المشي أمامها لمدوامته عليه، وخبركم ليس يفيد أن المشي خلفها أفضل وإنما يفيد تساويهما، وهذا المعنى ساقط بالاتفاق؛ لأن أحدا لا يساوي بينهما، وإذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة". ⁽⁶⁸⁾ وناقش هو نفسه الأدلة من حيث الصحة والضعف، قال القاضي: «فالجواب: أن ما رووه من حديث أبي سعيد قد قيل: لا أصل له، ومن أقرب ما يدل على ذلك أن الصحابة والأئمة رضي الله عنهم لو عملت صحته لم تكن لتخالفه وتعذر عنه» ⁽⁶⁹⁾ وايضا ناقش أقوال المخالف: قال القاضي: «وقوله: "الجنائز متبوعة، وليست بتابعة". لا دلالة فيه؛ لأنه ليس معنى اتباعه لها أن يكون خلفها؛ لأن المتبع قد يكون أما المتبع وخلفه على حسب العادة في ذلك» ⁽⁷⁰⁾ وقال القاضي: «وقولهم - المشي خلفها أبلغ في التعظيم - دعوى لا حجة معها؛ لأن المشي أمام الشيء المتبرع قد يكون أبلغ في تعظيمه وذلك على حسب ما جربت به عادة الناس في وجوه ما يتعاطونه من التعظيم» ⁽⁷¹⁾ ويلاحظ: أن القاضي وافق مذهب في غالب أصوله وقواعده، وهذا سيأتي في المسائل.

المبحث الأول:

عنوان القاعدة: الخاص مقدم على العام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل.

⁽⁶⁶⁾ «شرح الرسالة» (1/ 105).

⁽⁶⁷⁾ انظر: «شرح الرسالة» (1/ 106-110).

⁽⁶⁸⁾ «شرح الرسالة» (1/ 107).

⁽⁶⁹⁾ «شرح الرسالة» (1/ 109).

⁽⁷⁰⁾ «شرح الرسالة» (1/ 109).

⁽⁷¹⁾ «شرح الرسالة» (1/ 110).

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على الأصل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسألة نصاب زكاة الحبوب والثمار.

الفرع الثاني: مسألة إخراج الزكاة عن العبد الكافر.

الخاص مقدم على العام

المطلب الأول: دراسة الأصل

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تبين هذه القاعدة أنه إذا تعارض دليلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما خاص والآخر عام، فإنه يقدم الخاص على العام، وذلك جمعًا بين الأدلة.

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم إذا تعارض دليلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما خاص والآخر عام على أقوال:

القول الأول: أن الخاص مقدم على العام مطلقًا، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين⁽⁷²⁾.

واستدلوا:

أن الخاص أشد تصريحاً وأقل احتمالاً، كما لو قال لعبد: اشتر لي كل ما في السوق من اللحم ولا تشتتر لحم البقر، فهم منه إخراج لحم البقر⁽⁷³⁾.

وأن الأدلة وردت للاستعمال، فكان الجمع بينهما في الاستعمال أولى من التوقف وإلغاء حكمها⁽⁷⁴⁾.

وأن إجراء العام على عمومه يلغي الخاص، واستعمال الخاص وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغي واحداً منهما، فكان أولى⁽⁷⁵⁾.

⁽⁷²⁾ «التمهيد في أصول الفقه» (2/ 148)، «قواطع الأدلة في الأصول» (1/ 233)، «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول

الفقه» (4/ 307)، «المسودة في أصول الفقه» (ص 137)، «مجموع الفتاوى» (31/ 141)، «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى

السؤل» (3/ 203)، «الأم» للإمام الشافعي (3/ 68 ط الفكر).

⁽⁷³⁾ «التمهيد في أصول الفقه» (2/ 149).

⁽⁷⁴⁾ المصدر السابق.

⁽⁷⁵⁾ المصدر السابق.

وأنه دليل عام قابله دليل خاص، وليس في تخصيصه إبطال له⁽⁷⁶⁾.
القول الثاني: أنهما يتساقتان، ولا يقضي بأحدهما على الآخر، وهو قول بعض المتكلمين⁽⁷⁷⁾.
واستدلوا لذلك: بأن الخاص ليس بأولى من العام فوجب التوقف⁽⁷⁸⁾.
ورد ذلك: أن الخاص يتناول الحكم بصريحه لا احتمال فيه، والعام يتناوله بعمومه على وجه محتمل، فيجب تقديم الأقوى منهما، الخاص على العام، وإعمال كل منهما في محله، وهذا أولى من الإسقاط⁽⁷⁹⁾.

القول الثالث: إن كان العام متأخراً على الخاص، فيعمل به، ولا يعمل بالخاص، وإن كان الخاص متأخراً قدم على العام إن كان موصولاً، ولا ينسخه لعدم تراخيه عنه، وإن كان متراخياً نسخ من العام بقدره، وهو قول أبي حنيفة وأحمد⁽⁸⁰⁾.
وذلك لأن العام المُنْتَق على استِعْمَاله يقدم على الخاص المُخْتَلَف فيه⁽⁸¹⁾.

الترجيح:

اختار أكثر العلماء رجحان قول الجمهور أن الخاص مقدم على العام، وهذا أولى الأقوال، لأن به إعمال كل الأدلة كل في محله.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على الأصل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسألة نصاب زكاة الحبوب والثمار.

الفرع الثاني: مسألة إخراج الزكاة عن العبد الكافر.

⁷⁶المصدر السابق.

⁷⁷«التمهيد في أصول الفقه» (2/ 148)، «المسودة في أصول الفقه» (ص137)، «الواضح في أصول الفقه» (3/ 435)، «المستصفي» (ص246).

⁷⁸«التمهيد في أصول الفقه» (2/ 148).

⁷⁹«التبصرة في أصول الفقه» (ص157).

⁸⁰«التمهيد في أصول الفقه» (2/ 150)، «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» (4/ 308)، «التحصيل من المحصول» (399/ 1)، «الواضح في أصول الفقه» (3/ 435).

⁸¹«التبصرة في أصول الفقه» (ص157).

الفرع الأول: مسألة نصاب زكاة الحبوب والثمار.

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم في نصاب زكاة الحبوب والثمار على قولين:

القول الأول: أن النصاب خمسة أوسق، وهو قول المالكية⁽⁸²⁾، والشافعية⁽⁸³⁾، والحنابلة⁽⁸⁴⁾.

القول الثاني: أنه لا نصاب في ذلك، بل الزكاة تخرج من القليل والكثير⁽⁸⁵⁾.

وقيل: إنَّ أبا حنيفة خالف الإجماع⁽⁸⁶⁾

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف أهل العلم في نصاب زكاة الحبوب والثمار، فذهب الجمهور أنه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»⁽⁸⁷⁾.

وذهب أبو حنيفة أن الزكاة في القليل والكثير، واستدل لذلك بالعموم، كقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}

وبحديث ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»⁽⁸⁸⁾

وجه الدلالة: فعم، ولم يخص مقدارا من مقدار، وعمومه يوجب الحق في كل خارج إلا ما قام دليله⁽⁸⁹⁾.

ونوقش ذلك بشيئين:

⁽⁸²⁾ «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص182).

⁽⁸³⁾ «الحاوي الكبير» (3/210).

⁽⁸⁴⁾ «مختصر الخرقى» (ص44).

⁽⁸⁵⁾ «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (2/287).

⁽⁸⁶⁾ «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص182).

⁽⁸⁷⁾ البخاري (1447)، مسلم (979).

⁽⁸⁸⁾ البخاري (1483).

⁽⁸⁹⁾ «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (2/288).

أولاً: أنه قد جاء حديث فيه زيادة، وهي قوله: "إذا بلغ خمسة أوسق" والزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة.

ثانياً: أن أخبارهم عامة، وهي مخصوصة بقوله: "إذا بلغ خمسة أوسق"⁽⁹⁰⁾.

وقد اختار القاضي عبد الوهاب رحمه الله أن النصاب خمسة أوسق، ووافق فيه قول الجمهور، وذلك بناء على قاعدة الخاص مقدم على العام، وقال في رده على أبي حنيفة رحمه الله: «وإذا ثبت هذا فظواهرهم عامة، وأخبارنا خاصة؛ فوجب القضاء بها عليها»⁽⁹¹⁾

أما أبو حنيفة رحمه الله: فلم يقل بقول الجمهور بناء على قوله لا يقضى بالخاص على العام، قال أبو بكر الجصاص: من أصل أبي حنيفة أن الخبرين إذا وردا، أحدهما عام والآخر خاص، أنه يقضى بالخبر المتفق على استعماله، على الخبر المختلف فيه، خاصاً كان أو عاماً فلما كان الخبر: "فيما سقت السماء العشر، ونصف العشر": متفقاً على استعماله في الخمسة الأوسق وما فوقها، وخبر الأوسق مختلف في استعماله: قضى خبر العشر على خبر الأوسق»⁽⁹²⁾

الفرع الثاني: مسألة إخراج الزكاة عن العبد الكافر.

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم في وجوب زكاة الفطر على العبد النصراني -الذي سيده مسلم- على قولين:

الأول: أن المسلم يؤدي عن العبد النصراني عليه زكاة الفطر، وهي واجبة عليه، وهو قول الحنفية⁽⁹³⁾.

الثاني: أنه لا يؤديها عن عبده النصراني، ولا تلزمه أصلاً، وهو قول المالكية⁽⁹⁴⁾، والشافعية⁽⁹⁵⁾،

⁽⁹⁰⁾ «شرح الرسالة» (5/ 268).

⁽⁹¹⁾ «شرح الرسالة» (5/ 268).

⁽⁹²⁾ «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (2/ 293).

⁽⁹³⁾ «شرح مشكلات القدوري» (1/ 388):

⁽⁹⁴⁾ «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (1/ 413).

⁽⁹⁵⁾ «الحاوي الكبير» (3/ 358).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في زكاة العبد النصراني، هل تجب على سيده المسلم، فيرى الأئمة الثلاثة وأصحابهم: أنها لا تجب على سيده ولا تلتزمه، واستدلوا بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽⁹⁷⁾

ورد ذلك: بأن الحديث روي ولم يذكر فيه " من المسلمين "، فالظاهر أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، مرة عامًا ومرة خاصًا، والظاهر أنه سمع أولاً منه الخاص، ثم سمع بعده العام. ويبعد أن يكون سمع العام أولاً ثم سمع الخاص، لأن في هذا التقدير إبطال بعض ما تناوله العام⁽⁹⁸⁾.

واستدل الحنفية: أنها تجب عليه بما رواه أبو هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»⁽⁹⁹⁾
فمفهومه: أن عليه أن يؤدي عنه الفطرة في الجملة⁽¹⁰⁰⁾.

واستدلوا: بما وروى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُوتُونَ»⁽¹⁰¹⁾

وقد أجاب القاضي عبد الوهاب رحمه الله عن هذا الاستدلال فقال: بأنهما عامان، ويخصصهما

⁽⁹⁶⁾ «المغني» لابن قدامة (4/ 283 ت التركي).

⁽⁹⁷⁾ البخاري (1503)، مسلم (984)

⁽⁹⁸⁾ «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (1/ 387).

⁽⁹⁹⁾ صحيح ابن خزيمة (2288)

⁽¹⁰⁰⁾ «شرح الرسالة» (5/ 532).

⁽¹⁰¹⁾ «مسند الشافعي» (ص93).

الحديث السابق، وفيه "من المسلمين"⁽¹⁰²⁾

واستدلوا أيضا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدوا عن كلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، يَهُودِيٍّ أو نَصْرَانِيٍّ، أو مَجُوسِيٍّ، نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرِّ"⁽¹⁰³⁾

ورد عليهم: أن هذا الحديث موضوع، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁴⁾

وبناء على ما سبق، نجد أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله وافق مذهبه ووافق قول الأئمة الثلاثة؛ بناء على قاعدة الخاص مقدم على العام، وبذلك رجح، فقال: «وقوله: "ممن تمونون" مقيد بقوله: "من المسلمين" وقوله: "مسلم أو نصراني" غير معروف ولا ثابت، فلا يلزمنا الجواب عنه»⁽¹⁰⁵⁾

وقال ابن حجر: «وأجاب الآخرون -أي الجمهور- بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: "في عبده" مخصوص بقوله: "من المسلمين"»⁽¹⁰⁶⁾.

المبحث الثاني:

عنوان القاعدة: تفسير الراوي أولى من تفسير غيره: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة الأصل.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على الأصل: وفيه فرع واحد:

الفرع الأول: مسألة نكاح الشغار.

تفسير الراوي أولى من تفسير غيره

المطلب الأول: دراسة الأصل

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تبين هذه القاعدة أن الخبر إذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتفسير الراوي

⁽¹⁰²⁾ «شرح الرسالة» (5/ 534)، «فتح الباري» لابن حجر (3/ 370 ط السلفية).

⁽¹⁰³⁾ رواه الدارقطني في سننه (2119)

⁽¹⁰⁴⁾ «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (2/ 98)، «المغني» لابن قدامة (4/ 284 ت التركي).

⁽¹⁰⁵⁾ «شرح الرسالة» (5/ 534).

⁽¹⁰⁶⁾ «فتح الباري» لابن حجر (3/ 370 ط السلفية).

للخبر أولى من تفسير غيره.

وهذه القاعدة مجمع عليها بين أهل العلم.

قال الصفي الهندي: «وأما إذا حمل الراوي الخبر على أحد احتمالاته فهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير لفظه بها هنا لا نعرف خلافاً أن تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف»⁽¹⁰⁷⁾.

وقال السمعاني: «وأما تفسير الراوي لأحد احتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا وفسره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى لأنه قد شاهد من خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما عرف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله»⁽¹⁰⁸⁾.

وقال النووي: «ومذهب الشافعي ومحققو الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر»⁽¹⁰⁹⁾.

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على الأصل: وفيه فرع واحد:

الفرع الأول: مسألة نكاح الشغار.

الفرع الأول: مسألة نكاح الشغار⁽¹¹⁰⁾.

تحريم محل النزاع: اختلف العلماء في حكم نكاح الشغار على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، ويُفسخ النكاح، وهو قول جمهور العلماء⁽¹¹¹⁾.

القول الثاني: أنه يجوز، لكن يفرض مهر المثل، وهو قول الحنفية⁽¹¹²⁾.

⁽¹⁰⁷⁾ «نهاية الوصول في دراية الأصول» (7/ 2959).

⁽¹⁰⁸⁾ «قواطع الأدلة في الأصول» (1/ 190).

⁽¹⁰⁹⁾ «شرح النووي على مسلم» (10/ 158).

⁽¹¹⁰⁾ قال ابن قدامة: «إِنَّمَا سُمِّيَ شِغَارًا لِغُبْنِهِ، تَشْبِيهًُا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فِي الْغُبْنِ. يُقَالُ: شَعَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، وَحِكْمِيٌّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الشِّغَارُ: الرَّفْعُ. فَكَأَنَّ كَلْبًا وَاحِدًا مِنْهُمَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْآخِرِ عَمَّا يُرِيدُ» «المغني» لابن قدامة (10/ 42 ت التركي).

⁽¹¹¹⁾ الكافي لابن عبد البر (2/ 532)، مغني المحتاج (3/ 142)، شرح منتهى الإرادات (2/ 666)، وقال ابن حزم: (لا يجزئ نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضًا). المحلى (9/ 118).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في نكاح الشغار على قولين، فذهب أكثرهم أنه لا يجوز، ويفسخ

النكاح، واستدلوا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ)،
وَالشِّغَارُ: أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ⁽¹¹³⁾.

وتفسير الشغار إما أن يكون من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة، أو من ابن عمر فهو حينئذ تفسيره أولى من غيره، وهو حجة أيضاً⁽¹¹⁴⁾.

قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من تفسير الراوي، وهو أعلم بتفسير الخبر من غيره⁽¹¹⁵⁾.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ"⁽¹¹⁶⁾

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ)⁽¹¹⁷⁾

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ)⁽¹¹⁸⁾

وجه الدلالة في تلك الأحاديث: أن النهي يقتضي الفساد.

قال الشافعي: «فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة

منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان»⁽¹¹⁹⁾

⁽¹¹²⁾«المبسوط» للسرخسي (5/ 105).

⁽¹¹³⁾أخرجه البخاري (5112)، ومسلم (1415).

⁽¹¹⁴⁾«شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب» (7/ 164).

⁽¹¹⁵⁾«كفاية النبيه في شرح التنبيه» (13/ 140).

⁽¹¹⁶⁾مسلم (1415).

⁽¹¹⁷⁾أخرجه مسلم (1416).

⁽¹¹⁸⁾أخرجه مسلم (1417).

وذهب الحنفية أن نكاح الشغار صحيح، ويفرض مهر المثل، واستدلوا: كَأَنَّهُ تَرَوَّجَهَا عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، فيكون الشرط فاسد، وَالنِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْقَاسِدَةِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَنْ يَهَبَهَا لِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوِهِ. وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِلْخُلُوعِ عَنِ الْمَهْرِ، لِأَنَّ الشِّعَارَ هُوَ الْخُلُوعُ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: شَعَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ، وَبَلَدَةٌ شَاغِرَةٌ إِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ السُّلْطَانِ، والمراد أن لا تخلو المرأة عن المهر، وقد جعلنا لها مهر المثل⁽¹²⁰⁾.
ورد على هذا كله: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشِّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹²¹⁾

وقال ابن حزم: «فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ - وَإِنْ ذَكَرْنَا فِيهِ الصَّدَاقَ - وَيَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَازْتَفَعَ الْإِشْكَالَ جُمْلَةً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»⁽¹²²⁾ وقد أجاب القاضي عبد الوهاب رحمه الله عن استدلال الحنفية فقال: فإن كان هذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو نهاية الحجة وغاية المراد، وإن كان من عند الراوي؛ فهو أولى من تفسير غيره⁽¹²³⁾. وبذلك نجد أنه رحمه الله وافق مذهبه وقول الجمهور في فساد نكاح الشغار، وذلك بناء على قاعدة: تفسير الراوي أولى من تفسير غيره، والله أعلم.

الخاتمة:

⁽¹¹⁹⁾«الأم» للإمام الشافعي (5/ 83 ط الفكر).

⁽¹²⁰⁾«المبسوط» للسرخسي (5/ 105).

⁽¹²¹⁾سنن أبي داود (2075).

⁽¹²²⁾«المحلى بالآثار» (9/ 122).

⁽¹²³⁾«شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب» (7/ 164).

وفي نهاية هذا العمل وتمامه، أسأل الله سبحانه وتعالى، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كما أسأله أن أكون قد وفقت في جمع أطرافه.
وفيما يلي تلخيص لأبرز نتائج البحث.

النتائج:

- 1- أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله إمام من أئمة أهل السنة.
- 2- أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله كان شيخ المالكية في عصره.
- 3- ثبوت نسبة كتاب شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب رحمه الله.
- 4- وافق القاضي رحمه الله أصول مذهبه في جميع فروع الفقهية التي ذكرتها في هذا البحث.
- 5- منهج القاضي عبد الوهاب في التخريج أنه يذكر الفرع الفقهي ويذكر الخلاف فيه ثم يتبع كل قول بأدلته ويناقش الأدلة ويرد عليها ثم يذكر القاعدة الأصولية مستدلا ومعللا بها على الفرع الفقهي.
- 6- علو شأن القاضي عبد الوهاب رحمه الله وسعة علمه واطلاعه، على فروع المذهب المالكي خاصة وفروع المذاهب الأخرى عامة..
- 7- ذهب القاضي رحمه الله إلى أن تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره.
- 8- ثبوت جهود المالكية في خدمة مذهبهم تأصيلا وتقريرا.
- 9- ذهب القاضي رحمه الله أنه إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة.
- 10- اختار القاضي رحمه الله القول القائل بتقديم الخاص على العام.

المصادر والمراجع

- 1- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- 2- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة)
- 3- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، ل: أبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت ٨١٠هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٢.
- 4- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ل: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٢.
- 5- الروض المعطار في خبر الأقطار، ل: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م، عدد الصفحات: ٦٢٣.
- 6- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ل: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢.
- 7- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) (_____)
- المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء:

- 8- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- 9- تاريخ بغداد، (تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها)، ل: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٧ (١٦ والفهارس).
- 10- جامع الأمهات المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الصفحات: ٥٧٦
- 11- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (المتوفى ٣٣٤ هـ) تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] - ومحمد غود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠
- 12- تخرّيج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ عدد الصفحات: ٣٩٣
- 13- التمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسدي (ت ٧٧٢ هـ)

- حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م عدد الصفحات: ٥٣٤
- 14- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠
- 15- المفيد على الرسالة للطالب والمستفيد
اسم مؤلف المقدمة المعروفة بـ الرسالة الفقهية : بن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة 386 هـ
- اسم المؤلف: أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الجرجاني الواصلي ت 722 هـ
تحقيق الحبيب بن احمد الدرقادي
- 16- تكملة المجموع شرح المذهب المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة الناشر: مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة
عام النشر: ١٣٤٨ - ١٣٥٢ هـ
عدد الأجزاء: ٣ (ج - ١٠ - ١٢ بـ ذيل المجموع) وصورتها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي
- 17- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- 18- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- 19- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي،

- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الكتاب : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- 20- بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكلية الشريعة والقانون بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً)، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى،
- 21- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: ج ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- 22- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث: دار المحسن، الطبعة: الأولى، 1444 هـ - 2022 م.
- 23- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 24- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحلیم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضاها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

- 25-المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- 26- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- 27- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ.
- 28- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- 29- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- 30- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع

المهمة.

31- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

32- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

33- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

34- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

35- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

36- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

37- المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

- 38- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- 39- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- 40- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢ - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣ - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- 41- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 42- التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- 43- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبد الله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.
- 44- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦
- 45- أساس البلاغة لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، تحقيق محمد باسل، الناشر دار الكتب العلمية، سنة 1419-1998 عدد المجلدات 2
- 46- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- 47- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، تأليف محمد سمير نجيب اللبدي-مؤسسة الرسالة- دار الفرقان سنة 1405-1985
- 48- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)
- 49- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ل: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، عام النشر: ١٤١٤ هـ، عدد الصفحات: ٣٩٥.
- 50- متن الرسالة، ل: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الصفحات: ١٧٠.